

مذكرة مقدمة من جمعية رجال الأعمال المصريين

حول: "قانون الضريبة على الدخل" و "قانون الضريبة على القيمة المضافة"

➤ أولاً: أهم المقترحات بشأن قانون ضريبة الدخل:

- الخلل في معادلة حساب مادة الخصم الضريبي لضريبة المرتبات وكذلك صعوبة إحتسابها التي استدعت اصدار الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ حيث ان المبالغ التي تمثل الإنتقال من شريحة الى اخري يقل فيها صافي الدخل بعد الضرائب كلما زاد الدخل وذلك طبقاً للأمتة التالية :

مبلغ الوعاء بالجنية	الشريحة	نسبة الخصم	الضريبة	الصافي
الشريحة الثالثة من ٢٥٠١ جنيها الى ٣٧٥٠ جنيها				
٣,٧٥٠	الثالثة	٤٠%	٣٠٠	٣,٤٥٠
٣,٧٥١	الرابعة	٥%	٣٧٠	٣,٣٨١
الشريحة الرابعة من ٣٧٥١ جنيها الى ١٦٦٦٦ جنيها				
١٦٦٦٦	الرابعة	٥%	٢٨٣٠	١٣٨٣٦
١٦٦٦٨	الخامسة	٠%	٢٩٦٠	١٣٧٠٨

ولذا نطالب بأعادة النظر بشأن الخصم الضريبي والانتقال من شريحه لاخري ، بالشكل الذي يفيد الممول وليس يسبب له الضرر.

- نصت المادة ٧٠ من القانون ٩١ على أن يتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وهذا يعتبر خطوة صائبة وموضوعية نحو التقدم والإفصاح مما يعد من إيجابيات قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ ، إلا أن القانون في المادة ٥٢ أعتبرت أن المخصصات لاتعد من التكاليف واجبة الخصم وهذا الأمر يتعارض مع المبادئ المحاسبية ذلك الذي يتسبب في الكثير من النزاعات الضريبية.فضلا عن اختلاف صافي الربح المحاسبي عن الضريبي وكذلك الضريبة المؤجلة .

- تناول القانون ٩١ الاهلاك بشكل مخالف للمعايير المحاسبية حيث أخذ المشرع بتحديد نسب ملزمة لإهلاك الأصول جاءت على سبيل الحصر خارجا بذلك عن معايير المحاسبة المصرية التي التزم بها في المادة ٧٠ من القانون حيث نص على ضرورة الالتزام بها في الحسابات المقدمة وفقاً لهذا القانون. مما يؤدي ايضا الى اختلاف صافي الربح المحاسبي عن الضريبي وكذلك الضريبة المؤجلة.

- عامل القانون رقم ٩١ / ٢٠٠٥ كلا من النشاط التجاري والصناعي معاملة ضريبية واحدة بدون تفرقة إلا أن ذلك لا يتماشى مع ما تتطلبه التنمية الاقتصادية من ضرورة تشجيع الإستثمارات الصناعية أكثر من الإستثمارات التجارية. لذا نطالب بتخفيض سعر الضريبة للأنشطة الصناعية ، وكذلك الانشطة كثيفة العمالة.

- جاء نص المادة ١١٠ من القانون ٩١ غير واضح لأجل حساب غرامات التأخير فيما يخص ضرائب الدخل وبخاصة في حالة الخلاف والنزاعات الضريبية مما ادي الى لجوء الكثير من الممولين الى رفع دعوي قضائية في هذا الشأن. وعليه نطالب احتساب الفوائد على الضريبة المستحقة من تاريخ الربط والذي كان معمولاً به وليس من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي ، وخاصة أن تأخير الفحص وحل النزاع من جانب المصلحة وليس الممول.

- إصدار نصوص في اللائحة التنفيذية لم ترد في صلب القانون وكأن اللائحة أصبحت قانوناً؛ فمثلاً المادة 33 من اللائحة التي تنص في الفقرة الأخيرة منها أنه " بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند 5 من المادة 52 من القانون " وهذا النص في اللائحة يخالف ما ورد بالبند 5 من المادة 52 من القانون الذي " يحدد الإهلاك بواقع ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك شهرة النشاط وهذا يعد مخالفة علوية على ذلك فإن العرف المحاسبي والضريبي يقضي بعدم إهلاك الأصول المعنوية إلا إذا كانت مشتتة من الغير.

- الغاء مادة ٨٧ مكرر قانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وذلك حيث أن هذه المادة سوف تزيد من امد التقاضي حيث لن يتنازل الممول علي أي من البنود لحسم النزاع لان اي فرق قد ينتج عنه غرامة قد تصل في النهاية الي ٤٠% من اصل الضريبة المستحقة ،

- نري ان يتم احتساب الضريبة على الشركات طبقاً للشرائح الضريبية وليس شريحة واحدة فقط كما هو حالياً ٢٢,٥% (ضريبة تصاعدية بحد أقصى ٢٢,٥%)

- يتم رفع الشريحة المعفاة للممول الى ٢٠٠٠٠ سنوياً

يتم رفع الشرائح الضريبية لتكون:

سعر الضريبة	
٠	حتى ٢٠٠٠٠
١٠%	٢٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠
١٥%	٥٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠
٢٠%	٢٠٠٠٠١ - ٥٠٠,٠٠٠
٢٢,٥%	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠

- خصم الضرائب العقارية المسددة علي الشركات او المصانع من الضريبة المستحقة على الممول او الشركة حسب الاحوال.

- اعطاء مميزات ضريبية لمن يعمل لديه اكثر من ١٠٠ عامل باعفاء جزء من الضريبة المستحقة عليه وليكن ٢٥% من الضريبة المستحقة.

- بالنسبة لاجراءات الحجز علي الممول يكون الحجز في حدود الضريبة المستحقة فقط وليس علي كل اموال الشركة مما يؤدي الي توقف الشركة عن العمل. الحجز الإدارى على البنوك و الممتلكات بعد موافقة الوزير شخصياً أو رئيس المصلحة.
- تفعيل لجان فض المنازعات واللجان الداخلية وغيرها من اللجان مما يسمح لها بالقيام بدورها في حل النزاعات وتخفيف العبء علي المحاكم ولجان الطعن. ونقترح ان يتم زيادة عدد اللجان حتي لو استدعي الامر العمل فترتين.
- تطبيق حالات المثل في صالح الممول وتطبيق علي كافة الممولين (فور المطالبه بها) دون الحاجة للحصول علي حكم قضائي خاص بكل ممول .
- تحريك دعاوى جنح بشيكات مرتدة من الممولين يكون بعد توقيع مباشر من الوزير .
- عقوبة الحبس على التهرب الضريبي و ليس على مبالغ ناتجة من فروق فحص ضريبي .
- عدم جواز المطالبة بتقديم أى مستندات بعد مرور خمس سنوات من تاريخها . سقوط حق المصلحة في الضريبة بالتقادم يكون بطريقة فورية و ليس بحكم محكمة او قرار لجنة الطعن ويجوز لاي مرحلة من مرحلة حل النزاع الحكم بها طالما تنطبق علي حالة الخلاف المنظورة باللجان .
- التأكيد علي الإيرادات التي لا تخضع لضريبة المرتبات والتمثلة في :
 - المعاشات
 - مكافآت نهاية الخدمة للعامل عند ترك الخدمة (بالاستقالة- الوفاه – المعاش) طالما يوجد اتفاق أو لائحة داخلية تحدد ذلك.
 - رصيد الاجازات المسدد للموظف عند انتهاء خدمته
- اقتراح بإدراج معالجة خاصة بشأن فروق العملة سواء كانت محققة أو غير محققة علي أن يتم اعتماد الخسائر كمصروف وإخضاع الإيراد كربح خاضع في سنة إدراجه بقائمة الدخل.
- يعد من التكاليف واجبة الخصم المساهمة التكافلية التي تستحق علي الشركة طبقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨. مع تخفيض النسبة المنصوص عليه بالقانون مع وجود حد اقصي.
- يعد من التكاليف واجبة الخصم التبرعات النقدية والعينية المدفوعة للحكومة و كذلك للجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهورة (في حدود ١٠% من الربح) علي أن تكون التبرعات العينية مدعمة فواتير ضريبية توضح قيمتها (في حالة الشراء للتبرع بها) او تكون في حدود السعر السائد في السوق أو سعر بيع المثل.
- اعتماد الخسائر المرحلة التي ادرجت ضمن الاقرارات الضريبية التي لم تدخل ضمن العينة حيث أن الاقرار يعد ربط ذاتي وافقت عليه مصلحة الضرائب طالما لم تقم بالفحص الضريبي للشركة.

- ضريبة التصرفات العقارية وتخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالي الضريبة المستحقة في حالة تطبيق البند ٧ من المادة ١٩. وتكون الضريبة المسددة طبقاً لهذه المادة هي الحد الأدنى للضريبة المستحقة في حالة صافي الدخل غير المؤيد بحسابات.
 - المساواة في المعاملة الضريبية بين الشخص الطبيعي المقيم والشخص الطبيعي الغير مقيم بالنسبة إلى الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأسهم غير المقيدة في البورصة :
 - حيث ان القانون الحالي – يوجد بها عدم المساواة في المعاملة الضريبية بين الشخص الطبيعي المقيم والشخص الطبيعي الغير مقيم بالنسبة إلى الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأسهم غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية حيث أخضع غير المقيم لضريبة مقطوعة بسعر ١٠%، في حين أخضع المقيم للأسعار التصاعدية الواردة في المادة (٨) من القانون.
 - إلغاء ضريبة الدمغة علي الأسهم وخصوصا الأسهم الغير مقيدة وذلك حيث أن الوضع الحالي يرفع العبء علي الأسهم الغير مقيدة من حيث فرض ضريبة دخل (أرباح رأسمالية) بالإضافة إلى فرض ضريبة دمغة علي هذه التعاملات.
 - صياغة المادة التي تخص تغيير الشكل القانوني وكذلك الاندماج والاستحواذ علي الشركات .
 - توزيعات الأرباح: عدم تكرار خضوع الأرباح الموزعة من شركات مقيمة في مصر إلى الشركات الأخرى المقيمة في مصر للضريبة، وتشجيع إقامة الشركات القابضة في مصر، وتشجيع الشركات الأجنبية على إقامة شركات قابضة مصرية لشركات مصرية أخرى.
- المطلوب:
- تخضع التوزيعات لمرة واحدة عند توزيعها من شركة واحدة (في المرة الاولي فقط) وعند اعادة توزيعها مره أخرى يتم خصم التوزيعات السابق خضوعها للضريبة والمستلمة من التوزيعات التي يتم توزيعها علي المساهمين ببالشركات المالكة للشركات التابعه.
 - اعفاء التوزيعات المستلمة من الشركات التابعة من ضريبة الدخل ، مع عدم رد اي مبالغ كمصروف غير معتمد مقابل الحصول عليه حيث لا يوجد تكلفة للحصول علي هذا الايراد.
 - إعادة إعفاء توزيعات الأرباح من شركات مقيمة في مصر من ضريبة الدخل ومراعاة خضوع لضريبة التوزيعات مره واحدة فقط بالنسبة لشركات المجموعات.
 - الضريبة علي اذون وسندات الخزانه: اعادة النظر في الضريبة علي اذون الخزانه حيث طرحها في وعاء مستقل يخضع للضريبة بضرريبة قطعية هو معالجه مقبوله ولكن رد مقابل الحصول علي الايراد من وعاء ضريبة الدخل للشركات التي تحصل علي العائد ، مع خضوع العائد لضريبة قطعية بسعر ٢٠% دون احتساب اي تكاليف يعد مخالفه ضريبية و حيث نري ان استبعاد مقابل الحصول علي الايراد من وعاء ضريبة الدخل ، يتبعه اعتماد مقابل الحصول علي الايراد كتكلفة معتمدة عند حساب الضريبة علي عائد اذون وسندات الخزانه.

- العوائد الدائنة ومقابل الحصول علي الديون: اعادة النظر في اعتماد العوائد المدينة نظرا لوجود ازدواج بالخصم ينتج عنه تخفيض العوائد المدينة المعتمدة ، وعليه يجب وضع اسس واضحة بالقانون مع تجنب الازدواج بالخصم.
- الدفعات المقدمة: تعديل نص المادة ليكون الممول الذي يقوم بتطبيق نظام الدفعات المقدمة بعدم الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة كذلك لا تخضع مشترياته لنظام التحصيل تحت حساب الضريبة التي تحصل بالجمارك وغيرها من الجهات وذلك منعا للازدواج، ولتوفير السيولة للممول وذلك لقيام الممول بسداد ٦٠% من الضريبة مقدما.

➤ **ثانياً: أهم المقترحات بشأن قانون الضريبة على القيمة المضافة:**

- اءفاء الأسهم والسندات
- اءفاء الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية.
- اءفاء الخدمات المقدمة من الجمعيات الاهلية والخيرية ، وكذلك خدمات المقدمة من دور العبادةز
- اءفاء خدمات التمويل بين الشركات الشقيقة والتابعه.
- مطلوب تخفيض شريحة القيمة المضافة الى ١٠% كما كانت تشجيعا للاستثمار
- رفع حد التسجيل الضريبي بالقيمة المضافة الى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه)
- الغاء ضريبة القيمة المضافة على السلع الراسمالية التي تستخدم فى الانتاج تشجيعاً للاستثمار
- تقديم الاقرار الضريبي كل ٣ شهور فمثلاً اقرار يناير يقدم فى شهر ٤ وهكذا
- قبول اقرارات القيمة المضافة الكترونياً بدون اى رسوم سنويه كما يحدث حالياً
- البيع بالتقسيط : عدم إخضاع الفوائد وتكلفة التمويل الخاصة بالسلع المباعة بالتقسيط طالما يوجد فصل بين قيمة السلعة وتكلفة التمويل. ويشترط لإءفاء تكلفة التمويل / الفوائد ان تكون محددة ومنصوص عليها بالتعاقد منفصلاً عن سعر البيع للسلعه ، وان يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة علي أساس السعر النقدي السائد للسلعة بالسوق.
- كذلك يتم تطبيق الضريبة علي البيع بالتقسيط بناء علي القسط المستحق وليس اجمالي قيمة السلعة بغض النظر عن طريقه السداد.
- تحسين السعر بالجمارك واثره الضريبي :يجب معالجة تحسين السعر بالجمارك واثره على تحديد التكلفة الاستيرادية، حيث أن ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها فى السوق عن القيمة المتخذة لربط الضريبة الجمركية هي اساس غير سليم لان تحسين السعر بغرض حساب الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة وليس تكلفة حقيقية تنعكس علي قيمة بيع المنتج، علي ان تكون خصم الضريبة في حدود الضريبة البيع والفرق الزائد يضاف علي التكلفة.

- **الديون المدعومة بالقيمة المضافة واستردادها:** اعتماد تسوية الضريبة علي الديون المدعومه أسوة بقانون الدخل، ولعدم تحمل المكلف بأعباء الضريبة التي لم يستطع تحصيلها لظروف خارجة عن إرادته ، نقترح بالنص بالقانون علي تسوية الديون المدعومة للضريبة التي لم يستطيع المكلف بتحصيلها من المشتري.
- **الدفعات المقدمة للسلع التي لم تنتج والخدمات التي تقدم:** النص صراحة بالقانون علي الدفعات المقدمة التي يتم الحصول عليها عند التعاقد علي السلع والتي لم تنتج وعن الخدمات التي لم تقدم ويتم استحقاق الضريبة عند تسليم المنتج او اداء الخدمة.
- **تنظيم عملية الاستيراد من خلال وكيل بالعمولة والاستفادة من الخصم لصاحب البضاعة الأصلي.**
- **رد الضريبة:** تلتزم المصلحة برد الضرائب والمبالغ المشار اليها خلال المدة المذكورة وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢%.
- **وقف تسجيل المكلف/ المسجل مؤقتا :** لتخفيف الأعباء الإدارية من وقت وجهد وتكلفة دون عائد ضريبي ملموس سواء علي المكلف/ المسجل أو علي الادارة الضريبية، يتم وقف التسجيل للشركات/الأشخاص المتوقع عن مزاوله النشاط سواء كلياً او جزئياً أو في حالات التصفية أسوة بما هو متبع بضرائب الدخل الذي يقضي بالانكفاء بإخطار التوقف عن النشاط وتسليم البطاقة الضريبية والذي يقتصر على تقديم الإقرار عند تاريخ وقف النشاط و اقرار أخر عند التصفية في حالة وجود إيرادات خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

٢١ شارع شارل ديغول - برج النيل الإداري - الجيزة - تليفون: ٣٥٧٢٣٠٢٠ - ٣٥٧٣٦٠٣٠ - ٣٥٧٢٣٨٥٥ - ٣٥٧٣٧٢٥٨ - ٠١٠٠/٥٣٨٤٦٠٤ - ٠١٠٠/٥٣٨٤٦٠٥

فاكس: ٣٥٧٣٧٢٥٨ - ٣٥٧٢٣٨٥٥ - ٣٥٦٨١٠١٤ - بريد إلكتروني: committees@eba.org.eg

